

الفصل للوصل المدرج في النقل

عمر حدثه أن عمر قال (من باع عبدا له (21 ب) مال فماله لسيدته الذي باعه إلا أن يشترط الذي اشتراه) .

وأما حديث محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد بن عبيد بن الممائلان لحديثي محمد بن بشير . فأخبرناه أبو نعيم الحافظ نا محمد بن أحمد بن الحسن ومحمد بن علي بن حبش قال نا أحمد بن يحيى الحلواني نا محمد بن الصباح نا محمد بن عبيد بن عبيد نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اشترى نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المشتري) .

روى الفصل الأخير في ذكر العبد الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي عن محمد بن عبيد عن عبيد بن عبيد نا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في إفراده ذلك وهما قبيحا) .

فخالفه محمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصلي فرواه عن محمد بن عبيد عن عبيد نا نافع ابن عمر عن عمر وهو الصواب .
وأما حديث ابن عفان .

فأخبرناه أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي بنيسابور نا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا محمد بن عبيد عن عبيد نا بن عمر